

## المحاضرة رقم 03: تصنيف الأعمال التجارية في التشريع الجزائري -الأعمال التجارية بحسب الموضوع -

### تمهيد

لقد تأثر التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي حيث عدد الأعمال التجارية في المادة الثانية حسب الموضوع وفي المادة الثالثة عددها حسب الشكل، وأما المادة الرابعة فقد تطرقت إلى الأعمال التجارية بالتبعية، ومعنى ذلك أن هذه الأعمال التي حسم المشرع بتحديد طبيعتها وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن الحياة التجارية في تطور مستمر، ووفقا للتشريع الجزائري نلاحظ أن الأعمال التجارية تنقسم كما يلي:

- الأعمال التجارية بحكم ماهيتها أي بطبيعتها أو لذاتها: ويسمى البعض الأعمال الأصلية أو الموضوعية المطلقة وهي التي لا تشترط مباشرتها من قبل تاجر لتمتع بالصفة التجارية بل تكسب الشخص الذي احترف تعاطيها صفة تجارية،
- الأعمال التجارية بالتبعية ولا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا صدرت من التاجر،
- الأعمال المختلطة ومنها الأعمال التجارية بالتبعية وهي التي لا يكون جميع المتعاقدين فيها تجارا، فتعتبر عندئذ تجارية بالنسبة للتاجر وغير تجارية بالنسبة لغير التاجر.<sup>1</sup>

### أولا: الأعمال التجارية حسب الموضوع (الأصلية أو الموضوعية).

تنص المادة 02 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،

- كل مقابلة للتأمينات،
- كل مقابلة لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقابلة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة او الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية أو القيم العقارية،
- كل مقابلة لصنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وایجارهم،
- كل الرحلات البحرية.<sup>2</sup>

واستنادا لنص المادة أعلاه يمكن تصنيف الأعمال التجارية حسب الموضوعية إلى صنفين:

- الأعمال التجارية المنفردة: وتكتسب صفة التاجر حتى لو وقعت مرة واحدة كالشراء من أجل البيع، وأعمال البنوك، ... الخ.
- المقاولات: لا تكتسب صفة التاجر إلا إذا وقعت في شكل مشروع أو مقابلة، مثل مقابلة النقل أو مقابلة التأمين... الح.<sup>3</sup>

## 1- الأعمال التجارية المنفردة.

ويمكن عرضها كما يلي:

### أ- الشراء من أجل البيع:

ولكي يعتبر الشراء من أجل البيع عملا تجاريا لا بد من توفر عدة عمليات منها:

- الشراء: وفي هذا الصدد يؤخذ الشراء بمعناه الواسع، فيشمل كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا معيناً من النقود أو عينا، كما هو الحال في المقايضة، فإذا تم تملك المنقول أو العقار بغير مقابل كما في الهبة أو الوصية أو الإرث، فإن بيعه بعد ذلك لا يعتبر عملا تجاريا حتى ولو كان التملك تصحبه نية البيع، لذا فيجب أن تسبق البيع عملية الشراء بمقابل.
- ورود الشراء على منقول أو عقار: لكي يعد الشراء لأجل البيع عملا تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو على عقار، إذن فلكي يعد العمل تجاريا يجب أن يقع الشراء على منقول أو على عقار بقصد إعادة بيعه، ويعرف المنقول على أنه كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت، وقد يكون المنقول ماديا كالبضائع والسلع، أو معنويا كبراءات الاختراع، العلامات التجارية والصكوك، وقد يكون منقولا بحسب المال كإجراء المحاصيل والثمار قبل جنيها، أما

**العقار** فهو الشيء الثابت المستقر بحيزه، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى آخر، وورود الشراء على العقار يقصد به شراء الحق العقاري ذاته كالمملكية، أما استئجار العقار بقصد إعادة تأجيره، فلا يعتبر واردا على عقار لأنه ينصب على المنفعة وهي منقولا، وتعتبر عملا تجاريا،

- **قصد البيع:** لكي يعتبر العمل تجاريا، يجب أن يكون شراء المنقول أو العقار بقصد إعادة بيعه ويجب ان تتوافر نية البيع أثناء عملية الشراء، إذ لو قام المشتري بالشراء بقصد الاستعمال الشخصي أو الاستهلاك، ثم بعدها قام ببيعه لسبب ما، فإن هذا الشراء لا يعتبر عملا تجاريا رغم ما يتبعه من عملية البيع، بل ولو حقق وراء ذلك ربحا كبيرا، كما إذا توافرت نية البيع اثناء الشراء، فإن العمل يعتبر تجاريا ولو عدل المشتري عن بيعه كأن يحتفظ بشراء المنقول أو العقار لنفسه، أما إذا لم تتوافر نية البيع أثناء الشراء فإن العمل يعتبر مدنيا، وقد جرت العادة أن يسبق الشراء البيع ولكن قد يحدث العكس أحيانا كأن يبيع المضارب البضاعة عند ارتفاع سعرها، ويقوم بشرائها فيما بعد عند انخفاض سعرها، ويستوي أن يباع المنقول او العقار بالصورة التي اشترى بها أو بعد تهيئته بهيئة أخرى. ويقع عبء اثبات البيع على من يدعي تجارية الشراء ويتم ذلك بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن، ويكون الأمر ميسورا إذا ما وقع الشراء من تاجر، وكان موضوع الشراء سلعة من السلع التي يتجر فيها عادة، إذ توجد قرينة على ان شراء السلعة كان بقصد البيع، غير أن هذه القرينة بسيطة ويمكن دحضها واثبات عكسها، وعلى كل فإن نية البيع يمكن أن تستنتج من الظروف المحيطة بالتصرف، مثال ذلك أن تكون الكميات المشتراة كبيرة بحيث تفوق حاجة الاستهلاك الشخصي.

- **نية تحقيق الربح:** فكل شراء وارد على عقار أو على منقول يكون الغرض منه إعادة بيعه لجني ربح أكبر، يمثل عملا تجاريا حتى لو وقع من الشخص مرة واحدة.<sup>4</sup>

### **ب- العمليات المصرفية وعمليات البنوك والسمسرة:**

تعرضت الفقرتان 13 و 14 من المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري للأعمال المصرفية والوساطة:

- **الأعمال المصرفية:** يعرف المصرف على أنه مؤسسة مالية تنتمي إلى القطاع الخدماتي بحيث تقوم بالأعمال المصرفية التي عرفها وحددها القانون، وتتمثل هذه الأعمال عامة في قبول الودائع من الأفراد أو منشآت الأعمال أو المؤسسات أو الدولة، ثم استخدام هذه الودائع في منح القروض والقيام بأعمال مصرفية أخرى، فالمصرف بهذا المفهوم يعتبر وسيطا ماليا بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، ويقوم المصرف بعمله هذا على أساس الفائدة المصرفية، إذ يستفيد من فروق أسعار الفائدة بين ما يتحصل عليه من المقترضين وما يدفعه للمقرضين (المودعين)،<sup>5</sup> كما تقوم البنوك بفتح الحسابات الجارية والاعتمادات المستندية،... الخ، وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف حتى ولو وقعت منفردة، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر لشؤون تتعلق بتجارته،

- **السمسرة:** وهي تعتبر عقدا بمقتضاه يتعهد شخص مقابل عمولة معينة بالسعي إلى التقريب من طرفين أو أكثر كي يتعاقدا، فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد ولا يعتبر وكيلًا عن الأطراف إذ لا يقوم بتنفيذ أي التزام، كما لا يعتبر طرفًا في العقد الذي يتم بينهما، وعلى كل حال فإن نص الفقرة 14 من المادة 3 من القانون التجاري الجزائري جاءت صريحة واعتبرت عمل السمسار أيا كان يعد عملا تجاريا دون تمييز بين الصفقات التي يبرمها أكانت مدنية أو تجارية، لذا فعمل السمسار يعتبر تجاريا بالنسبة له أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فإن الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به، وعلى صفتهم،

- **عمليات الصرف:** وعملية الصرف تتم بطريقتين فهناك الصرف اليدوي أو المقبوض ويتمثل في تبديل النقود الوطنية بنقود أجنبية عن طريق المناولة اليدوية، والصرف المسحوب ويتمثل في تسليم النقود على أن يقوم من سلمها بتقديم ما يقابلها بعملة أخرى في بلد أجنبي في مقابل عمولة يدفعها، ومن خصائص الصرف المسحوب هو أنه يجنب مخاطر نقل النقود من دولة إلى أخرى، وعملية الصرف يقوم بها البنوك والصرافة المحترفون فيجنون من ورائها ربحا يتمثل في الفرق بين ثمن شراء النقود و ثمن بيعها، ويظهر هذا في العمولة التي يتقاضونها عن كل عملية صرف يقومون بها وكل عملية صرف تعد عملا تجاريا حتى لو وقعت من شخص غير تاجر، أما إذا تمت مبادلة ودية للنقود بين صديقين من دولتين مختلفتين فلا تعتبر عملا تجاريا،

والجدير بالملاحظة هو أن المشرع الجزائري لم يقتصر على اعتبار الأعمال التجارية بحسب الموضوع السالفة الذكر والتي احتوتها المادة 02 من القانون التجاري، بل أضاف أعمالا أخرى جاءت في المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرخ في 07 رمضان 1413 الموافق لأول مارس سنة 1993م والمتعلق بالنشاط العقاري الذي نص في المادة 04 منه على ما يلي: "فضلا عن الأحكام التي نصت عليها في هذا المجال المادة 2 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م والمتضمن القانون التجاري المذكور أعلاه، تعد أعمالا تجارية بحكم غرضها الأعمال الآتية:

- كل نشاطات الاقْتناء والتهيئة لأوعية قصد بيعها أو تأجيرها،

- كل النشاطات التوسّطية في الميدان العقاري، لاسيما بيع الأملاك العقارية أو تأجيرها،

- كل نشاطات الإدارة والتسيير العقاري لحساب الغير."

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أنه إذا كانت المادة 2 من القانون التجاري قد اعتبرت بيع العقار وتأجيره عملا تجاريا، فإن المادة 4 من المرسوم التشريعي السابق لم تكتف بذلك، فتوسعت في مجال العقارات، واعتبرت كل نشاط متعلق بالاقْتناء والتهيئة العقارية يقوم به الشخص بقصد تأجير العقار أو بيعه، يعد عملا تجاريا، كما اعتبرت الوساطة عملا تجاريا، إذ هي عبارة عن سمسرة، فاعتبرت كل نشاط توسّطي في الميدان العقاري، يدخل

في المجال التجاري، لاسيما إذا تعلق الأمر بتأجير ملكية العقار وبيعه، أما الفقرة 3 من هذه المادة فقد اعتبرت كل نشاط إداري أو تسيير لعقار يكون لفائدة الغير يعد عملا تجاريا.<sup>6</sup>

### ج- الشراء والبيع لعتاد أو مؤن السفن:

تحتاج السفينة إلى تجهيزها أي إعدادها للاستغلال البحري، ويتم ذلك عن طريق تزويدها بالمؤن والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، فكل شراء أو بيع للعتاد والمؤن الخاصة بشؤون السفينة يعد عملا تجاريا.

### د- التأجير والاقتراض البحري بالمغامرة:

قد يؤجر مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة مقابل أجر معلومة وهذا لفترة زمنية محدودة، وقد يتم تأجير السفينة بالرحلة أو تأجيرها بكاملها أو تأجير جزء منها إما بقصد نقل البضائع أو بقصد نقل الأشخاص، ويعد هذا عملا تجاريا بحسب الموضوع، كما أن كل قرض أو اقتراض بالمغامرة يعد عملا تجاريا، والقرض أو الاقتراض بالمغامرة، هو عبارة عن عقد يتم بين مجهزة السفينة والمقرض الذي يمنح مبلغا من المال قصد تجهيز السفينة أو شراء البضاعة وإيصالها إلى ميناء معين، ويعد من العقود الاحتمالية لأن السفينة أثناء رحلتها قد تتعرض لأخطار كهطول أمطار غزيرة تتسبب في هلاك البضاعة، أو هبوب رياح تلحق أضرارا بالسفينة وحمولتها، فالمقرض في هذه الحالة يتحمل مخاطر السفينة مع تجهزها، فإذا هلكت السفينة ضاع عن المقرض مبلغ القرض أي خسره، أما إذا عادت السفينة سالمة فإن المقرض يستوفي مبلغ القرض ومعه فائدة معتبرة أي أرباح هامة.

ويشمل هذا العقد الخصائص التالية:

- هو عبارة عن مشاركة أو تجمع لأن المقرض فيه يشارك أو يساهم في العملية كالشريك الموصي،
- يعتبر قرضا، إذ بفضل القرض يستطيع مجهزة السفينة القيام برحلته،
- يعتبر تأمينا لأن مجهزة السفينة قبل أن يقوم برحلته يتلقى مبلغا من المال يحميه من خطر الطريق، إلا إذا عادت السفينة سالمة، فإن مجهزةها يلتزم في هذه الحالة برد مبلغ القرض،
- إذن فهو عبارة عن عقد تأمين يقوم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين قبل وقوع الخطر، ويعتبر عقد تأمين عكسي أي يختلف عن عقد التأمين المعروف في وقتنا الحاضر، والذي لا يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلا بعد وقوع الخطر للسفينة وليس قبله.

### ه- عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية:

يعد التأمين البحري له مركز بالغ الأهمية لأن من النادر أن تسافر سفينة أو تنتقل بضاعة معينة عن طريق البحر دون أن أصحابها بالتأمين عليها تحصينا من المخاطر، وطلبا في الأمن والضمان، ويعرف عقد التأمين البحري بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري نظير قسط معين. والتأمين البحري هو حق عيني تبقي ينشأ عن السفينة، ويشملها ويشمل جميع



التفرعات الضرورية لاستثمارها لأنها جزء من السفينة، كما يطبق التأمين على مختلف أنواع السفن بغض النظر عن الغاية التي خصصت لها أي سواء كانت سفن نقل أو صيد أو سفن نزهة. وعقد التأمين يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه، بل أن كل عقد بحري يعد كذلك كعقد الضمان البحري أو عقد النقل البحري وهذا حسب مفهوم النص القانوني.

### و- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم:

يقوم طاقم السفينة بأداء خدمة على متنها، ومقابل هذه الخدمة يتقاضى أجرة يلتزم مجهزة السفينة بدفعها له وفقا لما جاء في العقد، وإذا لم تحدد في العقد يجب مراعاة العرف في ذلك، ومهما كانت الأجرة يجب ألا تقل عن الحدود التي تفرضها قوانين العمل، لأن هذه الحدود الدنيا تعتبر من النظام العام، وقد تحدد أجرة الطاقم إما باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر كما قد تحدد بالرحلة أو بنسبة معلومة من أرباح الرحلة وغير ذلك من الأساليب، إذن فالعقد أو الاتفاق الذي يتم بين مجهزة السفينة وطاقمها والذي يكون موضوعه أجر الطاقم يعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري، كما يعد عملا تجاريا تأجير الطاقم لسفينة أخرى، وقد يتم تأجير الطاقم بين موانئ تتعدى حدود الدولة أي موانئ أجنبية، في هذه الحالة كل الاتفاقات التي يكون موضوعها تأجير الطاقم أو تحديد أجوره يعد عملا تجاريا.

### ز- كل الرحلات البحرية:

يقوم بالرحلة البحرية مالك السفينة أو مستأجرها قصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص، وتعد هذه العمليات البحرية تجارية بحسب الموضوع.

## 2- المقاولات.

بجانب الأعمال التجارية المنفردة هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا تمت في شكل مقاول، فالصفة التجارية لهذه الأعمال لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعية أو من صفة الشخص القائم به، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يستند إليه، والمقاوله تتميز بخاصيتين حسب الفقيه Hamel:

- تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال،

- أن يمتد التكرار بوسائل مادية ومعنوية وبشرية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أطلق كلمة المقاوله ترجمة لكلمة Enterprise،<sup>7</sup> وتسمى أيضا بالمؤسسة، وهي كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا تتمتع بالاستقلال المالي في صنع القرار، وتنتج سلعاً أو خدمات تجارية.<sup>8</sup> ومن ضمن المقاولات التي ذكرها المشرع الجزائري:

أ- مقاوله تأجير المنقولات والعقارات:

فتأجير المنقولات والعقارات إذا تم على سبيل التكرار وأخذ شكل مقابلة يكتسب الصفة التجارية، لأنه يرمي من خلال هذه العمليات إلى المضاربة وتحقيق الربح فمثلا قيام شخص بتأجير السيارات أو تأجير منزل وجعله فندقا أو مكانا للعلاج أو للتعليم يعتبر عملا تجاريا.

### ب- مقابلة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح:

كل مقاولات تقوم بنشاط يتمثل في إنتاج مواد أولية أو تحويلها أو إصلاحها لكي تصبح سلعا تشبع حاجات الناس، تعتبر أعمالا داخلية في إطار الصناعة وذلك لأن الصناعة هي عبارة عن عملية تحويل المادة الأولية أو المادة نصف المصنوعة إلى سلعة معينة، سواء كانت المقابلة عبارة عن إنتاج زراعي أو لا، كم يقوم بإنتاج الزيتون ويقدمه إلى المعصرة لاستخراج الزيت منه، أو كمن يقوم بإنتاج القطن وتحويله إلى نسيج، أو بإنتاج المواد الخام وصناعتها، كاستخراج الحديد وصناعة السيارات... الخ، وتعتبر مقابلة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح عملا تجاريا سواء كانت المواد المستعملة قد تم شراؤها مسبقا كسواء صاحب المصنع للمواد الأولية من أجل تحويلها بقصد بيعها، وفي هذه الحالة يعتبر شراء المواد وبيعها عملا تجاريا، أما إذا كان الشخص يمارس عملية الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح في نطاق محدود كما لو يقوم بالعمل بنفسه فإنه يعتبر من أصحاب الحرف الذين لا يدخل عملهم في إطار المقابلة، ويعتبر تبعا لذلك من قبيل الأعمال التجارية، مثل الخياط الذي يقدم له القماش ليحيكه بنفسه، أو النجار الذي يقدم له الخشب ليصنعه بنفسه، ولا يتغير الوضع في حالة ما إذا استعان هذا الحرفي ببعض الصبيان، أو بأفراد أسرته ذلك لأنه لا يضارب على أحدهم، أما إذا كان الحرفي يقوم بتوظيف عدد من العمال ويظهر بمظهر صاحب المقابلة فإن عمله يعتبر من قبيل المقابلة حتى ولو كان يشترك في العمل بنفسه مع العمال لأنه يضارب على عملهم وعلى مصاريف المقابلة.

### ج- مقابلة البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

إن كل مقابلة تقوم بأعمال البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض تعد عملا تجاريا في نظر القانون الجزائري، وتشمل هذه المقابلة مقابلة ترميم المباني، ورصف الطرقات وإقامة الجسور وتطهير الترع وإنشاء الأنفاق والمطارات،... الخ، وعلى هذا الأساس يشترط لاعتبار هذه المقابلة عملا تجاريا ما يلي:

- أن يكون قد تعهد بتوريد الأشياء اللازمة للبناء من آلات ومواد أولية وبتوريد العمال، فهو بذلك يقوم بدور الوسيط الذي يضارب على بضائعه أو على عمل عماله، أما إذا اقتصر عمل المقاول على وضع الرسوم والتصميمات والإشراف على التنفيذ فيكون عمله عمل المهندس أو وكيل رب العمل، وفي كلتا الحالتين يكون العمل مدنيا لأنه يقدم خدمات مقابل أجر،
- أن يتم عمل المقاول على وجه الاحتراف، فإذا قام المتعهد بعملية عارضة خاصة بإنشاء المباني، فإن عمله لا يعتبر تجاريا، وعلى كل حال فمن يتعهد بتقديم الأشياء اللازمة من مواد أو عمل أو أي منهما للبناء وما شابهه، ويقوم بذلك على وجه الاحتراف يعد عمله مقابلة تجارية.

### د- مقابلة التوريد والخدمات:

يعتبر عملا تجاريا كل تعهد بتوريد أشياء أو تقديم خدمات، طالما تم هذا في شكل مقابلة أي طالما تكرر العمل وفق تنظيم خاص، بحيث يقوم الشخص بعقود التوريد على وجه الاحتراف، وبمقتضى عقد التوريد يلزم المتعهد بتسليم متتابع لكميات من السلع خلال فترات منتظمة، كتوريد الأغذية للمستشفيات والمدارس أو توريد المياه والكهرباء والغاز أو توريد الأوراق للصحف، أو توريد الوقود للسفن،... الخ، ويعتبر أيضا بمثابة عمل تجاري كل مقابلة تقوم بتقديم خدمات مثل استغلال الفنادق والنوادي التي تقوم بتقديم خدمات بقصد الراحة والتسلية إلى روادها مقابل مبلغ معين، ويرى جانب من الفقه ان عملية التوريد لا تعتبر تجارية إلا إذا اقترنت بشراء الأشياء التي يوردها المتعهد ، أما إذا اقتصر القائم بالعمل على توريد السلع التي ينتجها باعتباره المنتج فلا يعتبر عمله تجاريا، كالمزارع الذي يتعهد بتوريد الغلال أو الأقطان التي تنتجها أرضه.

والواقع هو أن التزام المتعهد بالتوريد يقترن غالبا بشراء لاحق للأشياء التي تعهد بتوريدها، كما أنه قد يقترن بشراء سابق، ولكن هذا لا يعني أن يشترط حتما أن يقترن التعهد بالتوريد بشراء الأشياء، وفي حالة ما إذا كان الأمر كذلك فيكون بمقتضاه أن عملية التوريد اقترنت بشراء سابق فتدخل إذا ضمن الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون التجاري التي تعتبر كل شراء لأجل البيع يعد عملا تجاريا، غير أن الرأي الراجح، يرى أن التوريد إذا تم في شكل مقابلة أي تكرر على وجه الاحتراف، وبشكل منتظم ومستمر اعتبر عملا تجاريا طبقا للفقرة 6 من المادة 2 من القانون التجاري، سواء قام المتعهد بالتوريد بشراء البضائع أو كانت البضائع من إنتاجه أو من صنعه، وعملية التوريد لا تقتصر على عملية البيع فحسب، وإنما تتضمن المضاربة وتعرض المورد إلى تقلبات الأسعار.

### **هـ- مقابلة استغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى:**

إن جميع المعادن الطبيعية من ذهب أو فضة أو بترول أو حديد أو ملح أو ماء أي استغلال المناجم أو استغلال أي منتجات أخرى كانت على سطح الأرض أو في باطنها كقلع الأحجار وتهيئتها للبناء، أو صيد السمك وإقامة مصنع لتصبيره، أو ما يشبه ذلك تعد عمليات صناعية استخراجية، فإذا تمت في شكل منتظم ومستمر أي في شكل مقابلة اعتبر العمل في نظر المشرع الجزائري تجاريا.

### **و- مقابلة النقل والانتقال:**

يقصد بالنقل نقل البضائع والحيوانات، ويقصد بالانتقال انتقال الانسان بوسائل النقل المختلفة، ويعد النقل أحد الدعائم الأساسية التي يتركز عليها النشاط الاقتصادي في العصر الحديث الذي أصبحت فيه الحركة ضرورية، وطرق النقل متنوعة فهناك النقل البري الذي يتم عن طريق السيارات و السكك الحديدية، والنقل النهري ويتم بالمراكب في المياه الداخلية كالأنهار والترع والقنوات والبحيرات، والنقل الجوي الذي يتم عن طريق الطائرات، أما النقل البحري فيتم بواسطة السفن البحرية، كما قد يكون النقل داخليا أو وطنيا، داخل الحدود الإقليمية للدولة ، ولا يثير هذا النوع من النقل صعوبة من حيث القانون الواجب تطبيقه عليه، إذ يخضع للقانون الوطني للدولة التي تم التنفيذ بداخلها، كما قد يكون النقل دوليا أي يتجاوز تنفيذه الحدود



الإقليمية للدولة، ويشير هذا النوع من النقل صعوبات كثيرة من حيث القانون الواجب تطبيقه، نظرا لتغير النظام القانوني الذي يخضع له النقل كلما مرت وسائله من حدود دولة إلى أخرى، لذا قامت الدول بعقد اتفاقيات دولية لحكم هذا النوع من النقل بقصد القضاء على ظاهرة تعدد الأحكام القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عنه، كاتفاقية فارسوفي سنة 1929م، المتعلقة بالنقل الجوي واتفاقية سندات الشحن المبرمة في بروكسل سنة 1924م واتفاقية برن المبرمة سنة 1890م والمتعلقة بالسكك الحديدية... الخ، ويعد النقل من قبيل الأعمال التجارية متى تم على سبيل المقابلة بصرف النظر عن الشخص القائم به سواء كان فردا أو شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.

### و-مقابلة استغلال الملاهي العمومية او الإنتاج الفكري:

يقصد بالملاهي العمومية دور الملاهي التي تفتح أبوابها للجمهور مقابل أجر كما هو الحال لدور السينما والمسارح و السيرك وغيرها من المجالات التي تهتم بتسليّة الجمهور في مقابل أجر، وتضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي العمومية بشرط أن يقوم هؤلاء الأشخاص بعملهم على وجه الاحتراف وفي شكل مقابلة، فإذا قام شخص بإحياء حفلة غناء وحصل فيها على ربح وافر، فلا يعد عمله من قبيل الاحتراف ومن ثم لا يعد عملا تجاريا، سواء وقع العمل منه مرة واحدة أو عدة مرات، لذلك فيشترط لكي تضفي الصفة التجارية على أصحاب الملاهي أن يباشروا عملهم على وجه الاحتراف فضلا عن قيامهم بالمضاربة على العروض التي يقدمونها للجمهور بقصد تحقيق الربح.

### ز-مقابلة التأمين:

التأمين هو تعهد شخص يسمى المؤمن، وغالبا ما يكون شركة بأن يؤدي إلى شخص آخر يسمى المؤمن له مبلغا من المال عند تحقيق الخطر المؤمن منه، في مقابل قسط التأمين الدوري الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن، ويحقق المؤمن الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنويا، والمؤمن في هذا النوع من التأمين يعد وسيطا بين المؤمن لهم وهؤلاء هم الذين يضمن بعضهم بعضا على سبيل التبادل والتعاون، وأما المؤمن فيعد مجرد مدير لهذا التعاون بين المؤمن لهم غير أنه يديره إدارة تسمح له بتحقيق الربح. أما التأمين التبادلي أو التعاوني فيقصد به اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر، من مجموع الاشتراكات المدفوعة منهم لصندوق يتكون لهذا الغرض، فمثلا المزارعون يتعرضون لآفات في مواسم معينة تقضي على محاصيلهم أو لأمراض تهدد حيواناتهم، يتفقون على تكوين جمعية تعاونية فيما بينهم للتأمين من هذه الأخطار مقابل اشتراكات يدفعونها وتكون بمثابة تعويض عن الخطر الذي يلحق بأحدهم، وهناك التأمين الاجتماعي الذي تفرضه الدولة جبرا أو اختيارا على بعض الفئات العاملة بقصد حمايتها وفق ظروف الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ونشير إلى أن التأمين التبادلي لا يعد في الواقع عملا تجاريا حتى لو تم على وجه المقابلة وذلك لأن هذا النوع من التأمين لا توجد فيه وساطة أو مضاربة، وينطبق نفس الحكم على التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة أو تعهد به إلى إحدى هيئاتها سواء

كانت خاصة أو عامة، غير أن نص الفقرة 10 من المادة 2 من القانون التجاري لم يميز بين أنواع التأمين بل اعتبر كل عملية تأمين تمت على سبيل الاحتراف والتنظيم أي في شكل مقاوله عملا تجاريا في نظر القانون الجزائري.

### ح-مقاوله استغلال المخازن العمومية:

أطلق القضاء المصري على مقاوله استغلال المخازن العمومية اصطلاح مقاولات الإيداع وذلك لان المخازن العمومية عبارة عن محلات كبيرة ينحصر نشاطها في إيداع البضائع من المودعين نظير أجر، وتقوم هذه المحلات أو المخازن بحفظ السلع بمقابل وتصدر صكوكا تسمى سندات التخزين تمثل البضاعة المودعة، ويمكن بتحويل هذه الصكوك إلى الغير بيع البضاعة المودعة أو رهنها دون الحاجة إلى نقلها من هذه المخازن، وتعد مقاوله المخازن العمومية عملا تجاريا، وهذه المقاوله ترجع تجاريتها إلى كونها من النظم الأساسية في التجارة في العصر الحديث فضلا عن أن المشرع قد تناولها بنص قانوني في الفقرة 11 من المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

### ط-مقاولات بيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة:

إن مقاوله البيع بالمزاد العلني تعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري، ويستنتج من ذلك أن من يحترف الوساطة في البيع بالمزايدة مقابل أجر يعتبر عمله تجاريا ويدخل ضمن هذا النوع من الأعمال التي نص عليها المشرع بقوله مقاولات البيع بالمزايدة، وتتولى هذه الأخيرة بيع السلع الجديدة بالجملة أو بيع السلع المستعملة بالتجزئة، وتقوم هذه المقاولات بأعمال الوساطة بالبيع لحساب الشركات أو الأفراد، ويعد العمل تجاري بالنسبة إلى البائع، أما بالنسبة للمشتري بالمزاد العلني فيتوقف الأمر على صفته فإذا كان المشتري لا يتمتع بصفة التاجر فإن العمل بالنسبة إليه يعتبر مدنيا أما إذا كان تاجرا فيعتبر شراؤه بالمزاد العلني عملا تجاريا. ونشير إلى أن المادة 04 من الأمر رقم 96-27 الصادر في 09 ديسمبر 1996م قد أضافت في فقرتها الأولى نوعا آخر من المقاولات وهي:

- كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية: فكل تصرف يرد على السفينة من صنع أو شراء أو بيع أو إعادة بيع يتخذ شكل المقاوله أي يتخذ شكلا منتظما ومتكررا يعتبر عملا تجاريا في نظر المشرع لكونه يستند إلى المضاربة والربح في مجال الملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة (تم شرحه سابقا)،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية (تم شرحه سابقا)،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وابعارهم (تم شرحه سابقا)،
- كل الرحلات البحرية: كل رحلة بحرية يقوم بها مالك السفينة أو مستأجرها قصد نقل البضائع أو نقل الأشخاص سواء توفرت فيها المضاربة أو لا مثل الرحلات التي تتم بقصد الزهمة والتي يطلق عليها ملاحة الزهمة، فإنها تعد عملا تجاريا في نظر المشرع الجزائري، لأن الفقرة الأخيرة جاءت عامة ولم تميز بين

الرحلات التجارية البحرية التي تتوفر على جزء كبير من الربح والمضاربة وبين رحلات النزهة والتمتع التي تقوم بها سفن خاصة ، ونعتقد أن المشرع الجزائري أحسن في موقفه هذا لأن في ملاحاة النزهة لاشك أن صاحب السفينة يجني من خلالها نصيبا لا يستهان به من الربح والمضاربة.<sup>9</sup>

.....يتبع

### تلقين المصطلحات

باللغة الإنجليزية	باللغة العربية
The purchase	الشراء
Sale of goods	البيع
Movables	المنقولات
Real estate	العقارات
Profit	الربح
Banking operations	العمليات المصرفية
the bank	البنك
Brokerage	السمسة
Exchange operations	عمليات الصرف
Leasing	التأجير
Borrowing	الاقتراض
Insurance contract	عقد التأمين
Agreements	الاتفاقيات
A Company	المؤسسة - المقاوله من منظور المادة 2 من القانون التجاري
Production	الإنتاج
Services	الخدمات
Transport	النقل
Public Warehouses	المخازن العمومية
Storage Warrants Storage Bonds	سندات التخزين

- <sup>1</sup> عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، على الرابط: [https://archive.org/details/pdfFile\\_20200208\\_1410/mode/2up?view=theater](https://archive.org/details/pdfFile_20200208_1410/mode/2up?view=theater)، ص ص 19-20.
- <sup>2</sup> مولود ديدان، القانون التجاري حسب آخر تعديل له - قانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، دار بلقيس، الجزائر، 2006، ص ص 4-5.
- <sup>3</sup> نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 57.
- <sup>4</sup> نفس المرجع، ص ص 63-70.
- <sup>5</sup> عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 11-12.
- <sup>6</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 71-74.
- <sup>7</sup> نفس المرجع، ص ص 75-79.
- <sup>8</sup> رائد محمد عبد ربه، نظرية المنظمة والمؤسسات، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 91.
- <sup>9</sup> نادية فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-93.